الصلح الي بالدين بمنزلة اضافة الصلح الي نفسه فيصير مشتريا لنفسه وتصير العين له بخلاف
الدين ولو قال صالح فلانا على الف درهم على اني ضامن يتوقف ان اجاز يصير كفيلا والا بطل

## فصل في الصلح عن الدين

رجل له على رجل الف درهم
فقضاه دراهم مجهولة لا يعرف وزنها لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح جاز لان
الصلح مبني على الاسقاط فيحمل على ان المدفوع اقل من دينه ولو كان له على رجل
الف درهم فصالحه منها على خمسماية جاز ولو باع بما في ذمته لا يجوز رجل ادعى على
رجل الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة وافترقا قبل القبض بطل لان الصلح على غير
جنس الحق لا يكون الا مبادلة والصلح يبطل بالافتراق من غير قبض رجل له على رجل
الف درهم جياد فاصطلحا على عشرة دنانير وافترقا قبل القبض بطل ولو صالح من الجياد
على المزيفة جاز ولا يكون صرفا بل يكون اسقاطا لصفة الجودة وكذا لو كانت
الجياد حالة فصالحه على الف مؤجلة الى اجل جاز الا ان اصل المال اذا كان قرضا وصالحه
من الالف على خمسين درهما وعشرة دنانير الى اجل جاز لانه حط وكذا لو صالحه من
الالف على خمسين درهما فضة بيضا بغير حالة او الى اجل جاز لانه صالحه على دون حقه
في الوزن والجودة ولو ادعى على رجل الف درهم سود فصالحه منها بعد الانكار على
الف درهم بخية الى اجل لا يجوز ولو ادعى بخية فصالحه على مثل قدرها سود احالة او
الى اجل جاز لانه اسقاط ولو كان لرجل قبل رجل الف درهم فصالحه منها على خمسماية
بخية ونقدها اياه في المجلس لا يجوز في قول ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف لانه صالحه
على اجود من حقه لا اسقاط بعضه ولو كان لرجل على رجل الف درهم فضة بيضا
فصالحه على خمسماية تبر سود الى اجل جاز لانه حط وان صالحه على خمسماية مضروبة
وزن سبعة الى اجل لا يجوز حالا كان او مؤجلا لانه الصلح على اجود من حقه او انقص قدرا
من حقه لا يجوز وان صالحه على اقل من حقه قدرا او جودة او على اقل من حقه جودة
او انقص قدرا من حقه جاز رجل له على رجل كر حنطة فصالحه على اقراره وانكاره على
نصف كر حنطة ونصف كر شعير الى اجل بطل كله ولو ادعى على رجل الفا فانكر المدعى عليه

فارال

فارالدان يصالحه على مائة فقال المدعي صالحتك على مائة درهم من الالف التي لي عليك وابرأتك جاز
ويبرا المدعى عليه من الباقي قضاء وديانة وان قال صالحتك من الالف على مائة ولم يقل ابرأتك
جاز ويبرا المدعى عليه عن الباقي برئ المطلوب عن الباقي قضاء ولا يبرا ديانة ولو ان
المطلوب قضاه فصالحه المطلوب على مائة درهم جاز قضاء ولا يحل للطالب ان ياخذ منه
المائة الا ان يعلم بالقضاء اذا سرق خفا فاتلف من حانوت الاسكاف فصالح الاسكاف
السارق على شيء قالوا ان كان المسروق في يد السارق لا يصح الصلح الا باجازة ارباب
السرقة وان كان مستهلكا فان لم يكن الصلح على غبن فاحش جاز الصلح ولا يتوقف
على اجازة اربابه لان المودع ان يصالح الغاصب ويستوفي منه الضمان اذا لم يكن فيه
غبن فاحش وان كان بغبن فاحش لا يجوز على صاحبه الا بعذر رجل استهلك على رجل
اناء فضة وقضى القاضي عليه وافترقا قبل قبض القيمة لا يبطل القضاء عندنا وكذا لو
اصطلحا على القيمة من غير قضاء وافترقا قبل القبض وكذا لو استهلك تبر فضة او
دراهم وصالحه على اقل منها الى اجل جاز عندنا رجل له على رجل دراهم لا يعلم وزنها
فصالحه منها على عرض او ثوب بعينه جاز لان الثمن وان كان مجهولا الا ان جهالة
الثمن اذا لم يكن محتاجا الى القبض لا يمنع جواز البيع وان صالحه على دراهم معلومة
في القياس لا يجوز ويجوز استحسانا لان الصلح يبنى على الجواز بدون الحق وكذا اذا
جعل لها اجلا جاز ويجعل ابراء عن البعض وتاجيلا للباقي ولو كان بين رجلين اخذ
وعطاء وبيع وقرض وشركة ومضى على ذلك زمان ولا يعرفان ما للطالب على الاخر
صالحه على مائة درهم الى اجل جاز استحسانا لما ذكرنا في المسئلة الاولى رجل له على رجل
الف درهم فصالحه على مائة وقبض المائة ثم استحقت المائة فانه يرجع عليه بمائة ولا
يبطل الصلح سواء كان الصلح بعد الاقرار او بعد الانكار وكذا لو وجدها ستوقة او
بهرجة يردها ويرجع عليه بمائة جياد ولو صالحه من الدراهم على الدنانير وقبض الدنانير ثم
استحقت الدنانير بعد افتراقهما بطل الصلح وان استحقت قبل الافتراق يرجع عليه بمثل
تلك الدنانير لا يبطل الصلح وكذا لو صالح من الدنانير على فلوس مسماة وقبضها وافترقا

Copyright © King Saud University